المجلس الوطني التأسيسي

اللجنة التأسيسية

للقضاء العدلي والإداري والمالي الدستوري

التقرير التكميلي 2

تداولت اللجنة خلال الفترة الممتدة من 21 مارس إلى 05 أفريل 2013 بخصوص المقترحات الواردة أثناء سلسلة اللقاءات التي تمّ تنظيمها في إطار الحوار الوطني حول الدستور في داخل الجمهورية وفي الخارج إضافة إلى المقترحات الصادرة عن السّادة النواب خلال الجلسة العامّة التي تمّ تخصيصها لمناقشة باب السلطة القضائية صلب مسودّة مشروع الدستور. وإثر النظر والتباحث في مختلف المقترحات، تمّ الاتفاق على اعتماد التعديلات التالية:

الفصل 100:

- تعويض عبارة "تسهر على" بعبارة "تضمن".
- حذف عبارة "ضمان" وتعديل الصياغة كالتالي:

" القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون".

الفصل 101:

- تقديم عبارة "الحياد" على "النزاهة والكفاءة" وتعديل الصياغة كالتالي:

"يشترط في القاضي الحياد والكفاءة والنزاهة وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة".

- إضافة فصل جديد يتعلّق بالحصانة ينصّ على تمتع القاضي بالحصانة الجزائية بمناسبة أدائه لوظائفه وإمكانية الإيقاف في حالة التلبس مع ضرورة إعلام المجلس الأعلى للسلطة القضائية حالا وتقديم طلب رفع الحصانة (الفصل 102).

العنوان الأول: القضاء العدلي والاداري والمالي

الفصل 102:

من دون تغيير

الفصل 103:

تعويض عبارة "ولا يمكن عزله" بعبارة "ولا يعزل" وتعديل الصياغة بدمج الفقرتين كالتالي:

"لا ينقل القاضي دون رضاه ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

الفصل 104:

- تعويض عبارة "الولوج إلى" بعبارة اللجوء إلى" وإضافة عبارة "الاعانة العدلية".
- إضافة عبارة "في أجل معقول"
- تغيير ترتيب الفقرات وتعديل الصياغة كالتالي:

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان.

المتقاضون متساوون أمام القضاء.

يضمن القانون التقاضي على درجتين واللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية .

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

الفصل 105:

- إضافة عبارة " في الجرائم العسكرية".
- إضافة عبارة "والنظام الأساسي الخاص بقضاته".

تعديل الصياغة كالتالي:

" تحدث أصناف المحاكم بقانون أساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

إفراد الفقرة الثانية بفصل جديد يصبح الفصل 108:

القضاء العسكري قضاء متخصّص في الجرائم العسكرية.

ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه والنظام الأساسي لقضاته".

الفصل 106:

- تغيير ترتيب الفصل ليصبح الفصل 105 مع مراعاة تغيير ترتيب باقي الفصول.
- إضافة عبارة "سير" وتعديل الصياغة كالتالي:

كلّ تدخل في سير القضاء جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 107:

- تفادي تكرار عبارة "التنفيذ" وتعويض عبارة "بدون" بعبارة "دون" وتعديل الصياغة كالتالي:

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيله دون موجب قانوني".

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 108:

- تعويض عبارة "يسهر" بعبارة "يضمن".
- إضافة عبارة "مقترحات".
- إضافة عبارة "التي تعرض عليه وجوبا".
- إضافة فقرة ثانية تنصّ على إعداد تقارير سنوية من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص سير مختلف أصناف القضاء.
- تعديل الصياغة كالتالي:

" يضمن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليه وجوبا، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب".

يعدّ المجلس الأعلى للسلطة القضائية تقريرا سنويا يحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتم نشره".

الفصل 109:

من دون تغيير

الفصل 110:

أبقي الفصل بعد تصويت أفضى إلى 10 أصوات مع إبقائه و6 أصوات باتجاه تعديله

الفصل 111:

من دون تغيير

الفصل 112:

من دون تغييره

الفصل 113:

- حذف عبارة "مقرّها العاصمة"، وتعديل الصياغة كالتالي:

" يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية ".

الفصل 114:

- دمج الفصل كفقرة ثانية صلب الفصل 113.
- تعويض عبارة "أعضاء النيابة العمومية" بعبارة "قضاة النيابة العمومية" وتعديل الصياغة كالتالي:

"النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي . تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية. يمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية".

- إضافة فقرة ثالثة جديدة تنصّ على ما يلي:

" يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء العدلي واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته".

الفصل 115:

- إضافة التنصيص على "رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية".
- إضافة عبارة "ويتمّ نشره للعموم".
- تعديل صياغة الفقرة الثالثة كالتالي:

" تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتنشر هذه التقارير للعموم".

الفصل 116:

- التنصيص على إحالة التقرير السنوي العام إلى رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعديل الصياغة كالتالي:

" يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

ويختصّ بمراقبة حسن التصرّف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية.

ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين.

ويقيّم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به.

ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.

تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وعند الاقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتنشر هذه التقارير للعموم.

يضبط قانون أساسي تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها".

العنوان الثاني: المحكمة الدستورية

الفصل 117:

- الفقرة (أ) :

- إضافة عبارة "قوانين" لمختلف أصناف المشاريع التي يتمّ عرضها على المحكمة الدستورية.
- تعويض عبارة "خمس أعضاء مجلس الشعب" بعبارة "عشر أعضاء مجلس الشعب".
- التنصيص على الإحالة إلى الباب الثامن من الدستور
- تعديل صياغة كالتالي:

" ... ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع قوانين تعديل الدستور وفق أحكام الباب الثامن من الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية. ويكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو عشر أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى".

- الفقرة (ب):

- تعويض عبارة "المحالة عليها" بعبارة "المحالة إليها" وإضافة عبارة " أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية" وتعديل الصياغة كالتالي:

" القوانين المحالة إليها من طرف المحاكم تلقائيا أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها وفق الإجراءات التي يضبطها القانون".

- الفقرة (ج):

- إضافة عبارة "أو تعديله" وتعديل الصياغة كالتالي.

" مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب أو تعديله المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس المجلس.

- الفقرة (د):

- الفصل بين حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وحالات الطوارئ والظروف الاستثنائية مع مراعاة تغيير ترتيب الفقرات اللاحقة.
- تعويض عبارة "معاينة" بعبارة إقرار".
- لفت نظر الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة إلى ضرورة تناغم المصطلحات التي يتضمّنها الفصل 82 مع مقتضيات الفصل 117.
- تعديل الصياغة كالتالي:

د – إقرار حالات شغور منصب رئيس الجمهورية.

هـ – النظر في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية وفق مقتضيات الفصل 73.

- الفقرة (هـ):

- التنصيص على الإحالة إلى مقتضيات الفصل 73 من الدستور.
- تغيير ترتيب الفقرة لتصبح الفقرة (و)

و– البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص (الاشارة الى فصل الاحالة 65).

- الفقرة (و):

- تغيير ترتيبها لتصبح الفقرة (ز).

- **الفقرة (ز):**

- تغيير ترتيب الفقرة لتصبح الفقرة (ح) وتعديل صياغتها كالتالي:

ح – البت في الطعون المباشرة من قبل الأشخاص ضدّ القوانين الخارقة لحقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور والتي كانت سندا لأحكام باتة لم يسبق للمحكمة الدستورية مراقبة دستوريتها.

الفصل 118:

ناقشت اللجنة المقترحات بخصوص مراجعة تركيبة وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية التي لاحظت أنها تغلب عليها المحاصصة السياسية وقررت الإبقاء على الفصل لانعدام التوافق حول صيغة بديلة.

الفصل 119:

قررت اللجنة حذفه

الفصل 120:

من دون تغيير

الفصل 121:

من دون تغيير

الفصلين 122 و 123:

دمج الفصلين

الفصلين 124 و 125:

من دون تغيير

رئيس اللجنة

محمد العربي فاضل موسى

مقررة اللجنة

لطيفة حباشي

فصول باب السلطة القضائية

الفصل 100

القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون

الفصل 101:

يشترط في القاضي الحياد والكفاءة والنزاهة وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة

الفصل 102:

يتمتع القاضي خلال أدائه لمهامه بحصانة جزائية. وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

العنوان الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 103:

يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 104:

لا ينقل القاضي دون رضاه ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 105:

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان.

المتقاضون متساوون أمام القضاء.

يضمن القانون التقاضي على درجتين واللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية .

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

الفصل 106:

كلّ تدخل في سير القضاء جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 107:

تحدث أصناف المحاكم بقانون أساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة

الفصل 108:

القضاء العسكري قضاء متخصّص في الجرائم العسكرية.

ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه والنظام الأساسي لقضاته

الفصل 109:

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيله دون موجب قانوني

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 110:

يضمن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليه وجوبا، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب.

يعدّ المجلس الأعلى للسلطة القضائية تقريرا سنويا يحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتم نشره.

الفصل 111:

يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري و مجلس القضاء المالي.

الفصل 112:

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة.

ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة.

الفصل 113:

يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.

الفصل 114:

يضبط قانون أساسي اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.

القضاء العدلي

الفصل 115:

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية.

النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي . تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية. يمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية.

يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء العدلي واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

القضاء الإداري

الفصل 116:

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية.

تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويتم نشره.

يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته

القضاء المالي

الفصل 117:

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

ويختصّ بمراقبة حسن التصرّف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية.

ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين.

ويقيّم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به.

ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.

تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وعند الاقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتنشر هذه التقارير للعموم.

يضبط قانون أساسي تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

العنوان الثاني: المحكمة الدستورية

الفصل 118:

تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية:

أ- مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع قوانين تعديل الدستور وفق أحكام الباب الثامن من الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية. ويكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو عشر أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى.

ب- القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم تلقائيا أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها وفق الإجراءات التي يضبطها القانون.

ج- مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس المجلس.

كما تختص المحكمة الدستورية بـ:

د- إقرار حالات شغور منصب رئيس الجمهورية (المشار اليها بالفصل 82)

هـ - النظر في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية (وفق أحكام الفصل 73).

و- البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص (وفق أحكام الفصلين 65 و94.)

ز- البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى. (وفق أحكام الفصل 85)

ح- البت في الطعون المباشرة من قبل الأشخاص ضدّ القوانين الخارقة لحقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور، والتي كانت سندا لأحكام باتّة لم يسبق للمحكمة الدستورية مراقبة دستوريتها.

الفصل 119:

تتركّب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة.

يقترح رئيس الجمهورية أربعة مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين.

ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.

وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين.

ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.

الفصل 120:

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى يضبطها القانون.

الفصل 121 :

يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.

الفصل 122:

يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل.

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما قضت به.

الفصل 123:

تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 124:

يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

السيد رئيس اللجنة **السيدة مقررة اللجنة**

محمد العربي فاضل موسى **لطيفة الحباشي**